

228486 - لماذا حرم بعض العلماء التمثيل الذي لا يصاحبه اختلاط ولا موسيقى ؟

السؤال

ما الحكمة في تحريم التمثيل الذي لا يصاحبه اختلاط ولا موسيقى ؟ لأن بعض العلماء حرمـه فيما أعلم.

الإجابة المفصلة

نعم ، اختلف أهل العلم في حكم التمثيل الحالي من المحرمات .

فأهل العلم الذين لم يجيزوه علـوا ذلك بأمور ؛ من أهمها :

الأمر الأول :

في التمثيل نوع كذب ، والكذب فيه من جهتين ؛ من جهة أن الممثل يتلبـس بشخصية ليست هي شخصيتهـ فـهـذا كذـبـ ، وكـذا نـسبـتـهـ لهـذـهـ الشـخـصـيـةـ منـ الأـقوـاـلـ وـالـأـفـعـالـ مـالـمـ يـحدـثـ وـهـذـاـ كـذـبـ آخرـ .

سئلـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ :

" هلـ معـنىـ ذـلـكـ أـنـكـ تـنـصـحـ أـبـنـاءـنـاـ الـمـسـلـمـينـ بـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـمـجـالـاتـ - أـيـ الإـعـلامـ - حـتـىـ يـحـتـلـواـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ يـغـزوـهـاـ هـؤـلـاءـ الـمـفـسـدـونـ ؟ "

فـأـجـابـ : نـعـمـ ، يـنـبـغـيـ لـلـعـلـمـاءـ أـلـاـ يـتـرـكـواـ هـذـهـ الـأـمـرـ لـلـجـهـلـةـ ، وـأـنـ يـتـولـواـ بـثـ الخـيـرـ وـالـفـضـيـلـةـ فـيـ كـافـةـ الـمـجـالـاتـ ، وـلـكـ هـنـاكـ مـسـأـلـةـ التـمـثـيلـ ، فـأـنـاـ لـأـنـصـحـ بـمـارـاسـةـ التـمـثـيلـ ، إـنـمـاـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ أـنـ يـبـيـنـواـ لـلـنـاسـ أـحـكـامـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـمـاـ أـنـ يـتـقـمـصـ الـمـرـءـ شـخـصـيـةـ فـلـانـ وـاسـمـ فـلـانـ فـيـقـولـ : أـنـاـ عـمـرـ أـوـ أـنـاـ عـثـمـانـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـهـذـاـ كـذـبـ لـأـيـجـوزـ فـعـلـهـ " .

انتـهـىـ مـنـ "ـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ باـزـ "ـ (ـ 271ـ ـ 272ـ)ـ .

وقـالـ الشـيـخـ بـكـرـ أـبـوـ زـيدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ :

"ـ التـمـثـيلـ ، لـأـيـنـفـكـ عـنـ (ـ الـكـذـبـ)ـ ، بـحـالـ فـيـ الـفـعـالـ ، وـالـأـقـوـاـلـ ...ـ

وـوجـهـ عـدـمـ اـنـفـكـاـكـهـ عـنـ الـكـذـبـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :

1ـ إنـ كـانـ أـسـطـورـةـ فـهـذـاـ مـنـ أـسـاسـهـ اـخـتـلـاقـ ، وـبـئـسـ الـمـطـيـةـ لـتـوـجـيهـ الـأـمـةـ وـتـرـفـيـهـاـ بـمـاـ هـوـ كـذـبـ عـلـيـهـ ، وـمـلـاـعـبـةـ لـعـقـولـهـ .

2ـ إـنـ كـانـ يـمـثـلـ مـعـيـنـاـ كـصـلـاحـ الـدـيـنـ الـأـيـوبـيـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـظـمـاءـ مـنـ قـبـلـ وـمـنـ بـعـدـ ، فـإـنـهـمـ سـيـقـولـونـ (ـ قـالـ)ـ وـمـاـ قـالـ ، وـ(ـ فـعـلـ)ـ وـمـاـ فـعـلـ ، وـهـكـذـاـ فـيـ حـرـكـاتـ ، وـتـصـرـفـاتـ ، هـيـ مـحـضـ اـفـتـرـاءـ ، وـتـقـوـلـ عـلـيـهـ .

إـنـ حـرـمـ اللـهـ شـيـئـاًـ مـثـلـ الـكـذـبـ ، حـرـمـ مـاـ بـنـيـ عـلـيـهـ ، وـأـوـصـلـ إـلـيـهـ ، وـالـتـمـثـيلـ سـبـيلـ إـلـيـهـ ، فـيـحـوـيـ مـنـ الـكـذـبـ مـاـ تـرـاهـ ، فـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ "ـ

انتـهـىـ مـنـ "ـ التـمـثـيلـ "ـ (ـ 39ـ ـ 40ـ)ـ .

الـأـمـرـ الثـانـيـ : غالـباـ مـاـ يـحـدـثـ فـيـ التـمـثـيلـ أـنـ يـتـلـبـسـ الـمـمـثـلـ بـحـالـاتـ وـأـفـعـالـ مـهـيـنـةـ تـسـقـطـ مـرـوـعـتـهـ ، وـالـمـسـلـمـ مـطـالـبـ بـحـفـظـ مـرـوـعـتـهـ .

قالـ الشـيـخـ بـكـرـ أـبـوـ زـيدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ :

"ـ الـمـرـوـعـةـ مـنـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـ ، وـخـوـارـمـهـ مـنـ مـسـقـطـاتـ الـشـهـادـةـ قـضـاءـ ، وـالـشـرـعـ يـأـمـرـ بـمـعـالـيـ الـأـخـلـاقـ ، وـيـنـهـيـ عـنـ سـفـاسـفـهـ ، فـكـمـ رـأـيـ "ـ

الـرـاءـونـ (ـ الـمـمـثـلـ)ـ يـفـعـلـ بـنـفـسـهـ الـأـفـاعـيـلـ ، فـيـ أـيـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ ، وـفـيـ حـرـكـاتـهـ ، وـصـوـتـهـ ، وـاـخـتـلـاجـ أـعـضـائـهـ ، بـلـ يـمـثـلـ : دـورـ مـجـنـونـ ،

أو معتوه ، أو أبله ، وهكذا .

وقد نص الفقهاء " في باب الشهادة " على سقوط شهادة " المضحك " و " الساخر " و " المستهزئ " و " كثير الدعاية " ، وهذا منتشر في كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم ... وعليه فلا يمتري عاقل ، أن (التمثيل) من أولى خوارم المروءة ، ولذا فهو من مسقطات الشهادة قضاء ، وما كان كذلك ، فإن الشرع لا يقرّه في جملته .
ومن المسلمات أن (التمثيل) لا يحترفه أهل المروءات ، ولا من له صفة تذكر في العقل والدين " انتهى من " التمثيل " (ص 35 - 36) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التمثيل إذا كان مضبوطاً بالضوابط الشرعية ، وخلافاً من المحرمات ، وفيه مصلحة شرعية : فهو مباح .
وإلى هذا ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ، حيث قال :
" كثير من إخواننا يمنع من التمثيل مطلقاً ، ويقول إنه لا يجوز لأنّه يتضمّن الكذب ، وربما يتضمّن استهزاء بالشعائر الدينية ، كما لو تقمص الممثل شخصاً رجلاً كبير السن ، ووضع عليه لحية من الصوف وما أشبه ذلك .
ومن الناس من يقول إذا كان التمثيل هادفاً ، ولم يتضمّن محظوراً ، بكذب على أحد ، ولا بقيام الرجل بدور المرأة ، أو المرأة بدور الرجل ، ولم يكن فيه تقليد للحيوانات : فإنه لا بأس به ؛ فيجيئ التمثيل بشروط .
وليعلم أنّ الأصل في غير العبادات الحل والإباحة ، وهذا من فضل الله عز وجل : أن يسر على العباد ما لم يحرمه عليهم ، فإذا كان الأصل الحل ، فإنه لا بد من إقامة الدليل على التحرير . وإذا قلنا : إن هذا حرام ، وقال الآخرون : هذا حلال ؛ فالقول مع المحلل ، إلا إذا كان هناك دليل يدل على التحرير ، فيجب اتباع الدليل . وهذا في غير العبادات .
أما العبادات ، وهي ما يقصد به التقرب إلى الله : فإنّ الأصل فيها المنع والتحريم ، لأنّ العبادات طريق إلى الله عز وجل ، وهي صراط الله ، ولا يمكن أن نفترى على الله ما لم يجعله طريقة موصلاً إليه .

فلهذا : كانت هذه القاعدة المشهورة عند العلماء ، قاعدة سليمة دل عليها الكتاب والسنة والنظر الصحيح ؛ أنّ الأصل في العبادات المنع والتحظر ، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة ، والأصل في غير العبادات من الأفعال والأقوال والمنافع : الأصل فيها الحل ، حتى يقوم دليل على المنع " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين " (24 / 2 ترقيم الشاملة) .

والمسألة من المسائل الاجتهدية التي لا يوجد فيها نص قاطع ، لا على الجواز ولا على عدمه ؛ فمن اتبع من يقول بالجواز ، لا على سبيل الهوى والتتشهي ، وإنما لاعتقاده قوة هذا القول ، وقربه للحق : فله ذلك ، ومن اتبع من يقول بالتحريم ، لاعتقاده أنه الحق : فله ذلك .

ولمزيد الفائدة راجع الفتوى رقم : (10836) ، ورقم : (144322) .

والله أعلم